

والحالة الثانية ان تكون المقاسمة تنقص الجدين
الثالث فيأخذ ثلث المال والباقي للاخوة والحالة
الثالثة ان يكون مع الجد ذو فرض او ذو فرضين
فلجد الاو فرض من سدس جميع المال وثلث ما بقي بعد
ميراث اهل الفرض ومقاسمة الاخوة فيما بقى بعد
الفرض قوله وهو مع الازواج عند القسم مثل اخ
اي فالجد اذا لم يكن معه اخ وكانت معه اخوات واخوة
لابوين او لاب غنة عدم الاخوات لابوين فان
بعصمهن ويقتسمون تركته الميت للذكر مثل حظ
الانثيين قوله واحسب بي الاب لذي الاجداد
الاخوة يعني ان الاخوة لابوين يعدون الاخوة
لاب على الجد ليقصوه ثم ياخذون ما قابلهم من
السهم مثاله اذا خلف الهالك جدا واخا لابوين
واخالات فمستلثهم من ثلثة الجدي سهم وللأخوة
سهمان السهم الذي قائله والسهم الذي قابل الاخ
وهو معنى قول الناظم واحكم على الاخوة بعد الجد
حكمك فيهم عند فقد احد اي فاحكم عليهم بالاستقاط
لان الاخوة لابوين يسقط الاخوة لاب وان خلف
جدا واخا لابوين واخالات فمستلثهم من خمس
الجدي سهمان ويبقى ثلثة تاخذ الاخوة سهمين ونصفا
وذكر نصف التركة لان فرضها مع الاخ للاب نصف

التركة

التركة ويبقى نصف سهم ياخذ الاخ الاب وهو
عشر التركة ولو كانتا اثنتين لابوين واخ لاب وجد
فمستلثهم من ستة الجدي سهمان ويبقى ربعه بقدر
بها الاختان لابوين وهو ثلثا التركة ويسقط
الاخ لاب لان فرض الاخوة مع الاخ لاب الثلثان
ولا يفضل للاخ من اب شي في هذه الصورة وعلى
هذا فقص وباقى المسئلة قد تقدم شرحه قوله
والاخذ لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسئلة كلها
زوج وام الى اخر هذه المسئلة تعرف بالاكرام قيل
انها سميت الاكرام لانها كبرت على ابوين ثابت
بشيء لانه قاعدة في انه لا يفرض للاخت مع الجد
شيا الا في هذه المسئلة وهي امرأة هلكت وخلفت
زوجا واخا واما واحد او اصل مستلثهم من
سنة الجدي سدس وهو واحد للاخت النصف ثلثة
وللزوجة النصف ثلثة وللام الثلث اثنان فتعول
الى تسعة ثم يجمع الواحد الذي مع الجد والثلثة التي
مع الاخت فتكون اربعة ثم تقسم الاربعة بين الجد
والاخذ اثنان الجدي ثلثاها والاخذ الثلث والاربعة
لا تقسم على ثلثة فتعول اربعة عليها وعدها سهمان
ثلثة لا يعطى الجدي امراتين واضرب رويها وهي ثلثة
في الفريضة وعولها وهي تسعة يكون سهم وعشرتين
ومنها تصح ثم تقول من له شي من الفريضة مضروب فيما